ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة وقال الشافعي
جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد ان فيه اثني
عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله
تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير
ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع
الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه
فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلف لاختلاف النواحي التي يرجع
الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للامام
ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول احمد
في احدى روايتيه انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله
في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية
الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله تعالى عنه وليس
لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكي عنه القدوري بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج
التي وضع عمر رضي الله عنه ان ما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة
فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام
الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك النقصان
مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الائمة على ما تحمله الارض مستعينا
باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبيت
المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا
تطيق ثمة ارباب على ان تحمل الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق حمل ارباب على ان
تحمل الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق واري انما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج
الذي صنفه للرشيد مواجهة قال ... يكون لبيت المال من الحب الخمسان
ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام ان له ان يزيد على ما وضعه عمر
ابن الخطاب وتشديد عليه من حيث ان له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية
الاولى عن احمد والرواية الثانية لاحمد غير قول الشافعي وعن ما حكي عن ابي حنيفة
وغيرها روي عن محمد بن الحسن واما قول ابو يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة
والنقصان عن ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه ادبا معه لحديث ان الله ينطق
على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهموا انه نظر من جميع الايمة بعده
ووجوه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر
بزيادة انبات الارض وقوتها او بعضه وضعفه فالزيادة اذا قويت الارض واخرج
كل فدان عشرة اراديب من القمح مثلا والنقص اذا ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة
اراديب رضي الله عن الايمة اجمعين ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام قوما من
الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا اسقط عنهم وكذا اذا

اشتراه

اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج ارضهم
باسلامهم ولا بشرا مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا
اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه فايدة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه ان مكة فتحت
عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة
كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع انتهى فمن
قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب
ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق فان مالكا قال الا ان يكونوا خدما للمسلمين
فيجوز مع قول ابي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان
حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم المشرك هو الغالب كره
ومع قول الشافعي ان ذلك جايز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون
بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه
قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم فالاول فيه تشديد
على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من
الاستثنا والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وهو ان لكل ما يرجع الى راي
الامام او نايبه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار الحرب
على من يجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه
في دار الحرب يلزمه الحد سوا كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا زنا
او سرق او شرب الخمر او قذف حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا
او سرقة او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال
مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة
ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان
كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام فعل ما يوجب
الحدود سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية فيما له عمدا كان او
خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف
المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعفها العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر
الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته تخوف
العسكر وتمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على بعضهم لانهم
على ما اذا كان العسكر مع امير لها قال ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما
انه يجب الحدود على من دفع فيما يوجبها لكن لا يقام الا ان رجع الى دار الاسلام على خوف
انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا